This publication has been printed/produced/translated with the financial support of the European Union – Council of Europe Joint Programme "Towards Strengthened democratic governance in the southern Mediterranean" (South Programme II, 2015-2017).The European Commission, neither the Council of Europe cannot be held responsible for any use which may be made of the information contained therein.

Cette publication a été imprimée/produite/traduite avec le soutien financier du Programme conjoint Union européenne – Conseil de l'Europe « Vers une gouvernance renforcée dans les pays du Sud de la Méditerranée» (Programme Sud II, 2015-2017). Ni la Commission européenne ni le Conseil de l'Europe ne peuvent être tenus responsables de l'usage qui pourrait être fait des informations qui y sont contenues

تمت طباعة إنتاج هذه الوثيقة بدعم من البرنامج المشترك للاتحاد الاوروبي ومجلس أوروبا "تعزيز الإصلاح الديمقراطي في دول جنوب المتوسط" (برنامج الجنوب, 2015-2017)

المفوضية الاوروبية ومجلس اوروبا غير مسؤولتين عن اي استخدام للمعلومات الواردة بهذا النص.

http://southprogramme2-eu.coe.int

25965/04

الاتجار بالبشر

رانتسيف ضد قبرص وروسيا – 04/25965

القرار 2010.1.7 [القسم الأول]

المادة 4

المادة 4–1

الاتجار بالبشر

الاتجار بالبشر: قابلية المادة 4 للتطبيق

عدم وضع السلطات القبرصية لمنظومة ملائمة لمكافحة الاتجار بالبشر وغياب تدابير ملموسة لحماية الضحايا: وجود انتهاك

فشل روسيا في الوفاء بالتزامها بإجراء بحث فعال في تجنيد شابة من قبل متجرين في إقليمها: وجود انتهاك

المادة 1

الولاية القضائية للدول

نطاق اختصاص المحكمة في القضايا المتعلقة بالاتجار الدولي بالبشر

المادة 2

المادة 2-1

البحث الفعال

فشل السلطات القبرصية في إجراء بحث في جريمة قتل، خاصة فيما يتعلق برفض جمع عناصر الإثبات المطلوبة من طرف دولة أجنبية تطبيقا لاتفاقية دولية للمساعدة المتبادلة: وجود انتهاك

الوقائع

توفيت ابنة الطالب الآنسة رانتسيفا ، وهي مواطنة روسية ، في ظروف غامضة ، بعد سقوطها من نافذة إقامة خاصة بقبرص في مارس 2001. وقد وصلت إلى قبرص قبل أيام قليلة بتأشيرة "فنانة ملهى" لكنها تركت مكان إقامتها وعملها بعد فترة وجيزة من شروعها فيه ، تاركة رسالة تشير إلى رغبتها في العودة إلى روسيا. بعد ذلك ببضعة أيام، تم العثور عليها في ملهى ليلي في ليماسول ، فأخذها مسير الملهى إلى مركز الشرطة في حوالي الساعة 4:00 ، طالباً التصريح باعتبارها مهاجرة غير شرعية وإيداعها في السجن ، فاتصلت الشرطة بسلطات الهجرة، التي أمرت بعدم احتجاز الآنسة رانتسيفا وأشارت إلى أن مشغلها _المسؤول عنها _ يجب أن يرافقها خارج مركز الشرطة ويصحبها إلى مكتب الهجرة على الساعة 7 صباحا.

غادر مسير الملهى مع الآنسة رانتسيفا حوالي الساعة 5:20 صباحًا وأخذها إلى شقة خاصة ، حيث يقيم أيضًا. و تم العثور عليها ميتة حوالي الساعة 6:30 صباحًا في الشارع أسفل هذه الشقة، و ذلك من سور الشرفة التي كان غطاء السرير عالقا بها.

وقد خلص التحقيق الذي أجري في قبرص إلى أن الآنسة رانتسيفا توفيت في ظروف شبيهة بالحوادث أثناء محاولتها الهروب من الشقة التي كانت فيها ، ولم يكن هناك أي دليل على توافر العنصر الجرمي.

و اعتبرت السلطات الروسية _ عقب إعادة التشريح من جديد بعد إعادة الجثمان إلى روسيا _ أن الحكم الصادر في نهاية هذا التحقيق لم يكن مرضيا و لكن السلطات القبرصية صرحت أنه نهائي ورفضت فتح أي بحث تكميلي مادام نظرائهم الروس لم يثبتوا وجود أنشطة إجرامية . و لم تتخذ السلطات الروسية والقبرصية أي تدابير لاستجواب الشابتين اللتين تقيمان في روسيا ، وقد عملتا ، حسب الطالب ، مع ابنته في الملهى ويمكنهما أن تشهدا على الاستغلال الجنسي المنتشر هناك.

في أبريل 2009 ، قدمت السلطات القبرصية إعلانا انفراديًا اعترفت فيه بخرق المواد 2 و 3 و 4 و 5 و 6 من الاتفاقية ، واقترحت تعويض الطالب وأشارت إلى أنه تم تعيين خبراء مستقلين لتسليط الضوء على ظروف وفاة الآنسة رانتسيفا وكذلك على أنشطتها المهنية وإقامتها في قبرص.

و نشر وسيط قبرص ومفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان ووزارة خارجية الولايات المتحدة تقارير عن تزايد الاتجار بالبشر في قبرص لأغرض الاستغلال الجنسي التجاري والدور الذي تلعبه أوساط الملاهي الليلية وتأشيرات الفنان في تيسير هذا الاتجار.

في القانون –المادة 37 الفقرة 1:

رفضت المحكمة طلب الحكومة القبرصية شطب القضية من الدور الخاص بها ، بالنظر إلى الخطورة الخاصة للادعاءات في هذه القضية ، وحدّة مشكلة الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي في قبرص ، وندرة الاجتهاد القضائي في مسألة تفسير و تطبيق المادة 4 من الاتفاقية على هذه الجرائم ، و ارتأت أن احترام حقوق الإنسان بشكل عام يتطلب منها مواصلة النظر في القضية ، على الرغم من الإعلان الانفرادي الذي يعترف بخرق الاتفاقية .

النتيجة: عدم شطب القضية من الدور الخاص بها (بالإجماع) .

المادة 1: الاختصاص المكاني – رفضت المحكمة الدفع الذي أثارته الحكومة الروسية بأن الوقائع المشار إليها في الطلب تخرج عن نطاق الولاية القضائية للاتحاد الروسي، وبالتالي فإنها لا تتحمل مسؤوليتها . ذلك أن الاتجار المزعوم بالبشر قد بدأ في روسيا، و بالتالي فإن للمحكمة اختصاص النظر إلى أي مدى كان بإمكان الدولة اتخاذ تدابير ، في حدود سيادتها الإقليمية ، لحماية ابنة الطالب من المتجرين والبحث ليس فقط في مزاعم الاتجار ولكن أيضا في الظروف التي أدت إلى وفاتها ، لا سيما عن طريق استجواب الشهود الذين يقيمون في روسيا.

النتيجة: رفض الدفع الأولي بالإجماع

المادة 2: أ) فيما يتعلق بقبرص –

1. الجانب الموضوعي : لا يجادل أحد في أن ضحايا الاتجار واستغلال البشر غالباً ما يضطرون للعيش والعمل في ظروف مزرية ويمكن أن يساء معاملتهم من قبل مشغليهم ، ولكن الخطر العام لسوء المعاملة و الاعتداءات لا يمكن أن يشكل تهديداً حقيقياً وفورياً للحياة.

في هذه القضية ، حتى لو كانت الشرطة ينبغي أن تعرف أن الآنسة رانتسيفا يمكن أن تكون ضحية لهذا النوع من الاتجار ،فإنه لا يوجد ما يشير إلى أن تهديدا من هذا القبيل كان قائما أنه أثناء وجودها في مركز الشرطة أو أن الشرطة كان بإمكانها توقع سلسلة الأحداث الخاصة التي أدت إلى وفاتها عندما سلمتها إلى مسير الملهى.

و عليه، فليس ثمة التزام باتخاذ أي تدابير ملموسة لمنع الخطر على الحياة.

النتيجة : عدم وجود خرق (بالإجماع).

2.الجانب المسطري:

لم يكن البحث الذي أجرته السلطات القبرصية حول الوفاة كافياً من عدة جوانب: ثمة تناقضات بين الإفادات لم يتم توضيحها، ولم يتم استجواب الشهود ذوي الصلة ، و لم يتم إيلاء العناية اللازمة للبحث في الأحداث التي وقعت في مركز الشرطة – لاسيما فيما ما يتعلق بمعرفة ما إذا كانت الشرطة فاسدة – و لم يتمكن الطالب من المشاركة فعليا في الإجراءات ورفضت السلطات القبرصية عرض المساعدة المتبادلة من نظرائهم الروس التي يمكن من خلالها تلقي شهادة شاهدين مهمين. بالنسبة للنقطة الأخيرة، أوضحت المحكمة أن الدول الأعضاء مطالبة باتخاذ جميع التدابير اللازمة والممكنة للحصول على وسائل الإثبات ذات الصلة، سواء كانت موجودة على أراضيها من عدمه، ولا سيما في حالات من هذا القبيل ، حيث الدولتان المعنيتان طرفا في اتفاقية بشأن المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية.

النتيجة: وجود انتهاك (بالإجماع).

ب) فيما يتعلق بروسيا –الجانب المسطري: لا تفرض المادة 2 وجوب تنصيص القانون الجنائي للدول الأعضاء على منحها اختصاصا قضائيا عالميا عند وفاة أحد مواطنيها خارج أراضيها . وبالتالي، لم تكن السلطات الروسية مقيدة ، بأي التزام قائم بذاته ،بالبحث في وفاة الآنسة رانتسيفا في قبرص.

أما فيما يتعلق بواجب المساعدة القانونية المتبادلة الذي كان ملقى على عاتق روسيا ، باعتبارها دولة كانت توجد في إقليمها أدلة ، إزاء الدولة التي تجري البحث (قبرص) ، فإن السلطات الروسية لم تكن ملزمة بتلقي شهادة الشاهدين الروسيين بمبادرة منها ، في غياب طلب موجه لهذا الغرض من نظرائها القبارصة .

وأخيرا، فإنه و إن اشتكى الطالب من أن السلطات الروسية لم تطلب تحريك الدعوى جنائية ، فإن المحكمة لاحظت أنها استخدمت ، في مناسبات عدة ، الإمكانيات التي تتيحها اتفاقات المساعدة القانونية المتبادلة ذات الصلة لحث نظرائها القبارصة على الاستجابة .

النتيجة: عدم وجود خرق (بالإجماع).

المادة 4: أ) القابلية للتطبيق – جوابا على الدفع الذي أثارته الحكومة الروسية و المرتكز على المادة 4 بشأن عدم مقبولية التظلم موضوعا لعدم وجود رق أو استعباد أو عمل قسري أو إلزامي ، فإن المحكمة لاحظت أن الاتجار بالبشر ظاهرة عالمية شهدت تزايدا كبيراً في السنوات الأخيرة و أظهر اعتماد بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال ("بروتوكول باليرمو") سنة 2000 و اتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الاتجار بالبشر سنة 2005، الانتشار ،الواسع النطاق ، لهذه الظاهرة و الاعتراف الدولي المتزايد بضرورة اتخاذ إجراءات لمكافحتها .لذا، يتعين النظر في مدى اعتبار هذا النوع من الاتجار مخالفاً في حد ذاته لروح المادة 4 و الغاية منها.

إن الاتجار بالبشر ، بحكم طبيعته والغرض منه يفترض ممارسة سلطات مماثلة للحق في الملكية ، إذ يرى المُتجِرون البشر كسلع قابلة للتفاوض و يتم تكليفهم بأعمال جبرية ، غالبًا بدون أجر أو نظير أجر هزيل ، خاصة في تجارة الجنس ولكن أيضًا في مجالات أخرى. ويجب عليهم أن يراقبوا عن كثب أنشطة الضحايا الذين يعملون ويعيشون في ظروف مزرية و لا يستطيعون في كثير من الأحيان الذهاب إلى المكان الذي يريدونه، ويستخدمون ضدهم العنف والتهديدات .

ولا شك في أن هذا الاتجار ينتهك الكرامة الإنسانية والحريات الأساسية لهؤلاء الضحايا و لا يمكن اعتباره متوافقاً مع مجتمع ديمقراطي ومع القيم المكرسة في الاتفاقية.

ولأنها ملزمة بتفسير الاتفاقية في ضوء الأوضاع الراهنة، ، ترى المحكمة أنه من غير المفيد النظر فيما إذا كانت المعاملة التي يدعيها الطالب مرادفة لكلمة "الرق" أو "الاستعباد" أو " العمل القسري أو الإلزامي ". بل على العكس من ذلك ، يقع هذا الاتجار في حد ذاته ضمن نطاق المادة 4 من الاتفاقية الأوروبية ، على النحو المحدد في المادة 3 (أ) من بروتوكول باليرمو والمادة 4 (أ) من اتفاقية مكافحة الاتجار بالبشر .

النتيجة: رفض الدفع الأولي (بالإجماع).

ب) الجوهر – الالتزامات الإيجابية: تبين أحكام بروتوكول باليرمو واتفاقية مكافحة الاتجار بالبشر بوضوح أن تحري ، الدول المتعاقدة ، المزاوجة بين التدابير المتخذة ، لكفيل بضمان الفعالية في مكافحة هذه الظاهرة. ونتج عن ذلك التزام إيجابي باتخاذ تدابير لمنع الاتجار بالبشر، وحماية الضحايا

الفعليين والمحتملين، ومتابعة ومعاقبة المسؤولين. في هذه النقطة الأخيرة ، يتسم هذا الاتجار بالخصوصية في كثير من الحالات لأنه لا يقتصر على إقليم الدولة الواحدة ، إذ غالبًا ما ينتقل الضحايا من دولة إلى أخرى و تتناثر الأدلة والشهود في بعض الأحيان في إقليم عدة دول .

لهذا السبب، بالإضافة إلى الالتزام بإجراء بحث داخلي في الوقائع التي جرت في إقليمها، يقع على عاتق الدول الأعضاء أيضًا، في حالات الاتجار العابر للحدود ، واجب التعاون الفعال مع الدول الأخرى المشاركة في التحقيقات ، لضمان استجابة عالمية عبر وطنية لهذا الاتجار في بلدان الأصل والعبور والمقصد.

1. احترام الالتزامات من طرف قبرص:

فشلت قبرص في الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة 4 من جانبين:

أولاً ، لم تضع منظومة قانونية وإدارية ملائمة لمكافحة الاتجار بالبشر ، و ثانياً ، لم تتخذ الشرطة أي تدابير ملموسة مناسبة لحماية الآنسة رانتسيفا. (بعد أن تم تناولها في إطار التزاماتها العامة بموجب المادة 2 ، فإن مسألة ما إذا كانت السلطات القبرصية قد أوفت بالتزاماتها المسطرية بالبحث في هذا الاتجار لا يجب النظر فيها بشكل منفصل).

و فيما يتعلق بالنقطة الأولى ، يظهر أنه على الرغم من أن النص الرسمي للتشريع الوطني في مجال الاتجار لا يطرح أي إشكال ، إلا أن مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان و وسيط قبرص انتقدا نظام تأشيرة "فنان الملهى" ، الذي يجذب عددًا كبيرًا من الشابات الأجنبيات إلى قبرص ، حيث يواجهن خطر الاتجار بهن.

بالإضافة إلى ذلك ، فإنه إذا كان من المشروع لغرض التحكم في تدفقات الهجرة أن يفرض على المشغلين إخطار السلطات ، عندما تتوقف فنانة عن العمل لديهم ، فإن السلطات نفسها هي المسؤولة عن ضمان احترام الالتزامات ذات الصلة بمجال الهجرة. و تبقى التدابير التي تشجع أصحاب و مسيري الملاهي الليلية على مراقبة سلوك الفنانين و أن يكونوا مسؤولين شخصياً عنهم غير مقبولة .

و تشكل مطالبة ، الملاك والمسيرين للفنانين المشغلين من طرفهم ، بضمان مصرفي لتغطية التكاليف المحتملة، ممارسة تثير القلق بوجه خاص . وقد ظهرت هذه العناصر في قضية الآنسة رانتسيفا.

و عليه ، فإن نظام تأشيرات الفنّان لم يوفر لها حماية فعالة ضد الاتجار والاستغلال.

و فيما يتعلق بالنقطة الثانية ، فإنه كان على قبرص التزام إيجابي باتخاذ تدابير معينة لحماية الآنسة رانتسيفا ، بالنظر لوجود عناصر كافية لاشتباه الشرطة ، بشكل مشروع ، في أنها كانت عرضة لخطر حقيقي وفوري لأن تكون موضوعا للاتجار أو الاستغلال. وقد كانت الشرطة محلا لأوجه قصور

متعددة: لم تجري مزيد من الأبحاث لمعرفة ما إذا كانت السيدة رانتسيفا موضوعا للاتجار ، وتركتها في أيدي مسير الملهى بدل إطلاق سراحها وفشلت في واجبها القانوني بحماية الضحية.

النتيجة : وجود انتهاكات (بالإجماع).

2. احترام الالتزامات من طرف روسيا : لم يثبت للمحكمة أي انتهاك للمادة 4 فيما يتعلق بالالتزام الإيجابي بوضع منظومة قانونية وإدارية مناسبة واتخاذ تدابير حمائية. و فيما يتعلق بضرورة إجراء بحث فعال في روسيا فإن سلطات هذا البلد كانت في وضع أفضل لإجراء مثل هذا البحث الذي يخص تجنيد الآنسة رانتسيفا الذي وقع في إقليم روسيا ، غير أنه لم يكن هناك أي تحقيق وأصبح هذا الخرق أكثر جسامة لأنها ماتت لاحقًا و ملابسات مغادرتها لروسيا يحيطها الغموض.

النتيجة : وجود انتهاك (بالإجماع).

المادة 5: إن اعتقال الآنسة رانتسيفا في مركز الشرطة و التي أعقبها تحديد إقامتها في الشقة يشكل حرمانًا من الحرية. و لئن كان بالإمكان استنتاج أن اعتقالها في البداية كان بغرض مراقبة وضعيتها كمهاجرة، فإن قرار الشرطة، بمجرد أن ثبت أن أوراقها كانت سليمة ، إبقائها قيد الاعتقال ثم تسليمها لمسير الملهى ليس له أي أساس قانوني في القانون الداخلي .و تتحمل قبرص مسؤولية الإقامة الجبرية للسيدة رانتسيفا في الشقة أيضًا لأنه حتى لو كانت ملكية خاصة ، فإن هذا الإجراء ما كان ليُتخذ دون مساهمة فعالة من الشرطة . هذه الإقامة كانت في نفس الوقت تعسفية وغير قانونية.

النتيجة : انتهاك من طرف قبرص (بالإجماع).

المادة 41: قبرص وروسيا ملزمتان على التوالي بدفع 40.000 يورو و 2000 يورو للضرر المعنوي .